

291529 - إذا أدرك الإمام في سجود السهو بعد السلام هل يدخل معه وهل تصح صلاته؟

السؤال

ذهبت للمسجد للصلاة الصبح فسمعت تسليم الإمام وأنا على باب المسجد ، ثم رأيته يسجد سجود السهو ، فذهبت وسجدت معه سجود السهو ، ثم قمت فأتييت بركعتين وسلمت ، وأتييت بسجود السهو ، فهل تعتبر صلاتي صحيحة وإن كانت خاطئة فهل أعيدها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من دخل مع الإمام وهو في سجود السهو الذي يكون بعد التسليم من الصلاة ، ففي صحة صلاته قولان، مبنيان على أن السجود البعدي هو من الصلاة ، أم ليس منها ؟

فمن قال إنه ليس من الصلاة، بنى عليه عدم صحة صلاة المأموم، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، وهو المرجح عند المالكية. ووجه البطلان عند الحنابلة: أنه اقتدى بالإمام في غير صلاة ؛ فلم تنعقد صلاته.

ووجهه عند المالكية: أن المأموم قد زاد في الصلاة ما ليس منها.

ومن قال: إن السجود البعدي من الصلاة؛ لأنه يصح جعل البعدي قبل السلام : صح صلاة المأموم، وهذا قول للمالكية.

قال في "كشف القناع" (1/ 461): " (وإن أدركه) المسبوق (في سجود سهو بعد السلام : لم يدخل معه) ؛ لأنه خرج من الصلاة ، ولم يعد إليها به ، حتى لو أحدث فيه : لم تبطل .

(فإن فعل) أي دخل معه في سجود السهو بعد السلام : (لم تنعقد صلاته) لما مر " انتهى.

وقال الزرقاني في "شرحه على خليل" (1/ 448): "شمل قوله: وبسجود إلخ: من أدرك مع الإمام السجود البعدي ، فأحرم معه ظاناً أنه في الصلاة :

فتبطل عند بعض الشيوخ ، لقول المدونة : (إن سجدتي السهو البعدي ليستا من الصلاة) .

وقال بعض آخرون: تصح ، لقول المدونة: (ولو قدمه صحت) ؛ ولو كان من غير الصلاة ، لم تصح قاله المشذلي.

والراجع الأول، بل هو أولى في بطلانها بسجوده معه القبلي ، حيث لم يدرك معه ركعة " انتهى.

وينظر : "مواهب الجليل" (21 /2) .

وعليه ؛ فالذي ينبغي لك أن تعيد الصلاة، لا سيما أنك دخلت مع الإمام، وأنت تعلم أن سجوده بعد السلام.

فائدة: من أدرك الإمام في سجود السهو قبل السلام، فإنه إذا قام وأتم صلاته، لم يسجد للسهو؛ لأنه لم يدرك سهو إمامه.

هذا هو الأظهر، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم : (85161) .

والله أعلم.